

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٣٨

(العدد ١٣٨) يوم الأربعاء ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٦٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ (السنة ١١٥)

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٤

بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية
لاقتخاب أعضاء مجلس النواب

هـن هاروق الأول ملك هـصر

لهـمـد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسما بما هو آت :

شادة ١ - لهـمـل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ بتحديد الدوائر الانتخابية لاقتخاب أعضاء مجلس النواب كما يأتى :

” لهـكون تقسيم تلك الدوائر وتحديد بها بقرار من وزير الداخلية بهـمـد تصديق مجلس الوزراء “

شادة ٢ - لهـل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

هاروق

لؤامر حضرة لؤاحب لؤجلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤحمد لؤامر

لؤوزير لؤلداخية

لؤحمد لؤامر

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٤

باضافة فقرة جديدة لاداء الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦
الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

هـن هاروق الأول ملك هـصر

لهـمـد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسما بما هو آت :

شادة ١ - لهـضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية فقرة ثانية نصها كالاتى :

لؤيجوز فيما يختص بالقطعة من فئة القرشين أن يكون عيارها كالاتى :

٥٠ ٪ من وزن القطعة من الفضة .

٤٨ ٪ ” ” النحاس .

٢ ٪ ” ” المنجنيز .

شادة ٢ - لهـل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالبريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

هاروق

لؤامر حضرة لؤاحب لؤجلالة

لؤئيس لؤجلس الوزراء

لؤحمد لؤامر

لؤوزير لؤمالية

لؤحكيم لؤهيد